



سئل عن من (تزوجها بعد طلاقها أو فسخها) هل يجوز له أن يزوجها من غيره؟
 أجاب: "ممنوع، لأن النكاح يبيح ما كان حراماً من قبله (تزوجها بعد طلاقها)
 (تزوجها بعد فسخها) بغير طهر من غير طهر؟" إن تزوجها
 بعد طلاقها أو فسخها، لم يملكها، بل تزوجها كأنها أجنبية، فله أن يتزوجها من غيره".

سئل عن من (تزوجها بعد طلاقها أو فسخها) هل يجوز له أن يزوجها من غيره؟
 أجاب: "ممنوع، لأن النكاح يبيح ما كان حراماً من قبله (تزوجها بعد طلاقها)
 (تزوجها بعد فسخها) بغير طهر من غير طهر؟" إن تزوجها
 بعد طلاقها أو فسخها، لم يملكها، بل تزوجها كأنها أجنبية، فله أن يتزوجها من غيره".
 [صحيح] [متفق عليه]

سئل عن من (تزوجها بعد طلاقها أو فسخها) هل يجوز له أن يزوجها من غيره؟
 أجاب: "ممنوع، لأن النكاح يبيح ما كان حراماً من قبله (تزوجها بعد طلاقها)
 (تزوجها بعد فسخها) بغير طهر من غير طهر؟" إن تزوجها
 بعد طلاقها أو فسخها، لم يملكها، بل تزوجها كأنها أجنبية، فله أن يتزوجها من غيره".

<https://www.sunnah.global/hadeeth/kn/show/3449>

